

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 30 @ التى أخرجها فى المستدرک وهى فى الصحيح .

الأمر الثانى أن قوله مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن روايته فى كتابيهما فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو مما أخرجنا عن روايته فى كتابيهما ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال فى خطبة كتابه المستدرک وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث روايتها ثقات قد احتج مثلها الشيخان أو أحدهما فقول الحاكم بمثلهما أى بمثل روايتها لابهما أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر .

ولكن الذى ذكره المصنف هو الذى فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم فإنه ينقل صحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخارى مثلاً ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخارى وهكذا فعل الذهبى فى مختصر المستدرک ولكن طاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه والله أعلم .

قوله عند ذكر تساهل الحاكم فالأولى أن تتوسط فى أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه انتهى كلامه .

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة فقال إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف وهذا هو الصواب . إلا أن الشيخ أباً عمرو رحمه الله رأى أنه قد انقطع التصحيح فى هذه الأعصار فليس لأحد أن يصح فلهاذا قطع النظر عن الكشف عليه والله أعلم .

قوله ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان البستي انتهى .

وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان فاعترض على كلامه هذا بأن قال أما صحيح ابن حبان فمن عرف شرطه واعتبر كلامه